

الجمهورية التونسية



إدارتي

INAI
هيئة النفاذ إلى المعلومة
INSTANCE D'ACCÈS À L'INFORMATION
ACCESS TO INFORMATION AUTHORITY

اتفاقية شراكة وتعاون

بين

هيئة النفاذ إلى المعلومة ومنظمة إدارتي



11 مارس 2022

اتفاقية شراكة وتعاون بين هيئة النفاذ إلى المعلومة ومنظمة إدارتي

بين المُمضيين أسفله:

هيئة النفاذ إلى المعلومة ممثلة في شخص نائب رئيسها ورئيسها بالنيابة السيد عدنان الأسود، مقرّها 8 نهج أحمد الغربي، حي المهرجان 1082 تونس.

من جهة،

ومنظمة "إدارتي" (شركة ناشئة تقنية غير ربحية)، ممثلة في شخص مديرها السيد أحمد زغلامي، مقرها بالقطب التكنولوجي بمنوبة، 2010، منوبة.

من جهة أخرى،

توطئة

عملاً بأحكام الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية الذي أوكل إلى الدولة مهمة ضمان حق النفاذ إلى المعلومة، وتطبيقاً أيضاً لأحكام الفصل 15 منه التي نصّت على أن الإدارة العمومية تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة والشفافية والنزاهة والمساءلة، واعتباراً للدور الذي تضطلع به هيئة النفاذ إلى المعلومة في ضمان ممارسة الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة ونشر ثقافة الشفافية والمساءلة على مستوى الهياكل العمومية الخاضعة لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وتأكيداً لالتزام منظمة "إدارتي" في إطار المجال الراجع لها بالنظر، والمتمثل في العمل على تسهيل العلاقة البينية بين المواطن والإدارة، إضافة إلى تسهيل الإجراءات الإدارية الرقمية لكافة مُسدي الخدمات العمومية وتثمينها، وذلك عبر تطوير مجموعة من الحلول التكنولوجية تتماشى مع مُتطلبات المواطنين وتطلّعاتهم في هذا الخصوص، وفي إطار سعي هيئة النفاذ إلى المعلومة ومنظمة "إدارتي" إلى تأسيس علاقة تعاون وشراكة فاعلة بين الطرفين من أجل ترسيخ ثقافة النفاذ إلى المعلومة وتيسير نفاذ المواطن إلى الخدمات الإدارية بأيسر التقنيات الرقمية المُمكنة،

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الطرفين وفقاً للبنود الآتي ذكرها:

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون الثنائي بين هيئة النفاذ إلى المعلومة ومنظمة "إدارتي" يتركز على برنامج ومخططات عمل مشتركة من أجل تكريس حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة عبر المواقع الإلكترونية لمختلف الإدارات التونسية. إضافة إلى حث الهياكل العمومية الخاضعة إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المُتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على الإلتزام بواجب النشر التلقائي للمعلومة والحرص على إتاحتها بشكل منتظم ومُحيّن للمواطن من خلال مواقع الواب الرسمية الخاصة بها.

الفصل الثاني: التزامات الطرفين:

فقرة 1: من جانب منظمة "إدارتي":

تتكفل منظمة "إدارتي" بتقديم الدعم التقني والمعرفي لهيئة النفاذ إلى المعلومة بما يضمن الانخراط الفاعل لهذه الأخيرة في مختلف الأنشطة الراجعة بالنظر إلى المنظمة، خاصة في مجال تأمين حاجيات المواطن اليومية في النفاذ إلى الخدمات العمومية على الخط. كما تحرص المنظمة على ضمان استفادة الهيئة من الخدمات التي يُقدّمها مرصد الإدارة الرقمية التابع لها فيما يتعلق بمساعدة الإدارات العمومية على تثمين خدماتها الرقمية التي تُقدّمها للمواطنين التونسيين، إضافة إلى تقييم جودة ونجاعة تجربة المستخدمين للمواقع الرقمية الإدارية التونسية.

وتشمل مُرافقة منظمة "إدارتي" للهيئة في هذا الإطار، من حيث تقديم الدعم التقني والمعرفي لها، على وجه الخصوص، المستويات الثلاثة التالية:

- * على مستوى الزيارات الدورية لمواقع الإدارات العمومية بصفة آلية،
- * على مستوى إعداد التحاليل اللازمة استنادا على معايير مُصادق عليها وطنيا ودوليا،
- * على مستوى عرض التقارير على الإدارات المعنية وسائر العموم لتعميم الفائدة.

فقرة 2: من جانب هيئة النفاذ إلى المعلومة:

* تحرص الهيئة على وضع، على ذمة منظمة "إدارتي"، ما راكمته منذ تأسيسها من خبرة وتجربة في مجال مُتابعة وتقييم مدى التزام الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المُتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة بواجب النشر التلقائي للمعلومة طبقا لمقتضيات القانون المذكور، إضافة إلى تجربتها في القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام القانون.

* كما تحرص الهيئة على إعداد وتنفيذ برامج تكوينية وتحسيسية وأدلة في مجال الحق في النفاذ إلى المعلومة والمساهمة في تطوير الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا الحق وتكريسه بما يتطابق مع الأهداف التي تعمل من أجلها منظمة "إدارتي" ومنهجية العمل المُتبعة من طرفها في هذا الخصوص.

الفصل الثالث:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية المُتوفرة لدى كلّ منهما بغرض تفعيل وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ولضمان أفضل متابعة لهذه الشراكة، ولهذا الغرض، تمّ الاتفاق على تكوين فريق عمل مُشترك تُعهد له مهمة وضع برنامج للعمل المُشترك وتحديد الأنشطة المُزمع تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية والعمل على مُتابعها وتقييمها.

الفصل الرابع:

يحقّ للطرفين مُراجعة هذه الاتفاقية أو تعديلها كلما اقتضت الضرورة وذلك بمقتضى مکتوب رسمي يُوجّه إلى الطرف المُقابل شهرين على الأقل قبل الشروع في تنفيذ المُراجعة أو التعديل، ويتم بناء على ذلك إمضاء مُلحق تعديلي بينهما وبالتراضي يتمّ إضافته إلى أصل الاتفاقية.

الفصل الخامس:

أُبرمت هذه الاتفاقية لمُدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ضمنيًا ما لم يقر أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابيًا برغبته في إنهاء العمل بها.

الفصل السادس:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

الفصل السابع:

يحقّ للطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية وذلك بعد إشعار الطرف الثاني كتابيًا بذلك في أجل لا يقلّ عن شهر من تاريخ إنهاء العمل بها. ولا يحول إنهاء العمل بالاتفاقية دون مواصلة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة التي هي بصدد الإنجاز.

حُررت هذه الاتفاقية في نظيرين أصليين احتفظ كل طرف بنظير منهما،
وتمّ ذلك تونس بتاريخ 11 مارس 2022

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

ورئيسها بالنيابة

عدنان الأسود



مدير "إدارتي"

أحمد زغلامي

11 مارس 2022

IDARATY
Technopole Mannouba 2010
Matricule Fiscal : 1698771 V